# الضمان المالي في الشريعة الإسلامية

م. د علي حمزة علي

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

**المستخلص**

يتناول البحث موضوعة الضمان في الشريعة الإسلامية بهدف التعرف على ماهيته وأنواعه ، والوقوف على الفرق بين ضمان الفعل وضمان الإنشاء و على مدى مشروعية الضمان في الشريعة الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى أن الضمان المالي هو نقل للحق الثابت في ذمة المضمون الى ذمة الضامن وأن الضمان قسمان: ضمان فعل يحصل بشكل قهري على الضامن ، وضمان انشاء يحصل باختيار ورضاً من الضامن وأن الضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

كلمات مفتاحية: الضمان – ضمان الفعل– ضمان الإنشاء– الضامن– المضمون له –المضمون عنه– الحق المضمون–اركان الضمان – أسباب الضمان.

# Financial Guarantee in Islamic Sharia Law

**Teacher Dr. Ali Hamza Ali**
**Albasrah university**
**College of Education for Human Sciences**

## Abstract

This research addresses the concept of financial guarantees in Islamic Sharia law with the aim of understanding the nature of financial guarantees in Islamic jurisprudence. It also seeks to distinguish between actual guarantees and constructive guarantees, explore the legitimacy of guarantees in Islamic Sharia, and uncover the reasons for providing guarantees.

The research concludes that a financial guarantee involves the transfer of a fixed financial right from the guaranteed party to the guarantor.

There are two types of guarantees: actual guarantees, which are enforced coercively upon the guarantor, and constructive guarantees, which are established by choice and consent of the guarantor.

The research also demonstrates that guarantees are sanctioned by the Quran, the noble Hadith (sayings and actions of the Prophet Muhammad.

**Keywords:** Guarantee- Actual Guarantee -Constructive Guarantee- Guarantor- Guaranteed Party - Guarantor's Right - Components of Guarantee -Reasons for Guarantee

## 1- مشكلة البحث: -

يتناول البحث موضوعة "الضمان المالي في الشريعة الإسلامية" فما حقيقته ؟

وينبثق من هذا السؤال الكبير عدة تساؤلات فرعية:

- ما الضمان المالي ، وما اقسامه ، وما الفرق بين ضمان الفعل وضمان الإنشاء؟
- هل توجد مشروعية للضمان في الدين الإسلامي؟
- ما أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية؟
- ما اركان الضمان الإنشائي؟

## 2- اهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على:

- ماهية الضمان المالي في الفقه الإسلامي.
- اقسام الضمان
- اركان الضمان وشروطه.
- مشروعية الضمان في الشريعة الإسلامية.

## 3-الدراسات السابقة:

- الضمان في الفقه الإسلامي، علي عبد الحكيم الصافي، مطبعة الآداب النجف، مطبعة: جامعة بغداد، 1974م، رسالة دكتوراه.
- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، ط2( 1998م).

## 4- خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

يتناول التمهيد ماهية الضمان والمال.

اما المبحث الأول فقد عقد في مطلبين: مشروعية الضمان، أسباب الضمان.

**اما المبحث الثاني ففيه خمسة مطالب: العقل، البلوغ، عدم الحجر، الصحة، الرضا.**

**اما المبحث الثالث فقد جاء في أربعة مطالب: شروط المضمون عنه، شروط المضمون له، شروط الحق المضمون، شروط العقد.**

**اما الخاتمة فتعرضت الى اهم نتائج البحث.**

## تمهيد: ماهية الضمان المالي

### اولا: ماهية الضمان

**الضمان في اللغة يطلق على معان عديدة [1]، منها: الالتزام، والاحتواء، والصون والرعاية، والحفظ والكفالة ومنها: الكفالة ، قال ابن منظور :(الضمين الكفيل، ضمن الشيءَ ، وبه ضمنًا وضمانًا: كَ ف ل به، وضَ مَّ نَه إ يَّاه كَ ف لَه")[2].**

**اما الضمان في الاصطلاح فقد ورد لدى الإماميَّة في معنيين[3]: الضمان بالمعنى الأعم والضمان بالمعنى الأخص، اما الأعم فيشمل الكفالة والحوالة فضلاً عن الضمان بالمعنى الأخص.**

**قال العلامة الحلي :(الضمان، وهو التعهّد بالمال أو النفس وأقسامه ثلاثة : ضمانٌ ، وحوالةٌ ، وكفالةٌ [4].**

**فالضمان الذي ذكره اولاً هو الضمان بالمعنى الأعم ، والضمان الذي ذكره ثانياً هو الضمان بالمعنى الخاص ، فالمقسم هنا هو الضمان بالمعنى الأعم واقسامه ثلاثة[5]:**

---

[1] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري (ت: 711 ه)، دار النشر دار صادر بيروت، ، مادة ضمن ؛ المصباح المنير، مادة (ضمن)

[2] – نفس المصدر ، مادة– كفل–

[3] – ينظر: منهاج المؤمنين، المرعشي(ت:1411)،الخيام،قم،ط(1406)، 109/2

[4] – يُنظر: تحرير الأحكام ، الحسن بن المطهر العلامة الحلي، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، اعتماد – قم،ط1(1420).

[5] – يُنظر: المهذب البارع ، ابن فهد الحلي،،517/2 532 ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ، ط( 1407)

**الضمان بالمعنى الأخص، الكفالة، الحوالة، فيكون الضمان بالمعنى الأخص قسيماً للكفالة والحوالة.**

**قال الشهيد الثاني: (المراد به الضمان بالمعنى الأخص قسيم الحوالة والكفالة ،لا الأعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال) [1].**

**واما في اصطلاح الأحناف فهو:( ضم الذمة إلى الذمة في الدين)[2].**

**واما الحنابلة فعرفه ابن قدامة بأنه:( ضَمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا )[3]**

**واما المالكية فعرف بأنه:(التزام مُكَلَّف غير سفيه دينًا على غيره، أو طلبه مَن عليه لمن هو له")[4]**

**وأما الشافعية فعرف بأنه : (التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره)[5]**

**وقد اتفق الأحناف والحنابلة مع الإماميَّة على خروج كفالة الأشخاص عن الضمان ،فيما أدخلها تعريف المالكية والشافعية.**

---

[1] – يُنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني ،4/111 – 129 تحقيق : السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية ، النحف،ط2(1398ه) .

[2] – يُنظر: المرغياني الهداية شرح البداية 3 / 87 للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني (ت:593 ه)، ، المكتبة الإسلامية.

[3] – يُنظر: المغني، ابن قدامة مع الشرح الكبير 6 / 313 ط دار الحديث القاهرة تحقيق الدكتورمحمد شرف الدين خطاب ، والدكتور السيد محمد السيد.والكافي 2 / 160 دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت .

[4] – يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي 3 / 272 أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: 1241 ه) طبعة دار الكتب العلمية– بيروت ، ط1.

[5] – يُنظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د/محمد محمد تامر.، (ت: 926 ه)، 2 / 235 ، دار النشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 (2000 م).

**ثانياً: ماهية المال**

**المال في اللغة مشتقّ من مادّة (مَوَلَ) ، قال إبن منظور:( المال معروف: ما ملّكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال)[1] ،وقال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضّة، ثمّ أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان)[2].**

**فالمال في اللغة فرع الملكية ولازم لها فكل شيء قابل للتملك يصح تسميته مالاً وما لا يمكن تملكه كالسمك في البحر فليس مالاً.**

**اما في الفقه فقد اختلفت التعريفات للاختلاف في تحديد معيار المالية للأشياء فذهب الشيخ الأنصاري من الإماميَّة ان المالية للشيء تتحقق بحيازته على ثلاثة خصائص[3]: أن تكون له منفعة ، أن تكون تلك المنفعة مقصودة من العقلاء، ان لا تكون تلك المنفعة محرمة من الشرع[4].**

**اما المالكية فقد جعلوا المعيار في مالية الشيء اتصافه بثلاث: قابليته للتملك ، أن يكون تحت يد المالك وسلطته، أن تكون السلطنة بوجه شرعي.**

**فتدخل فيه المنافع ، كالإجارة فهي مملوكة لصاحب العين فتكون مالاً[5].**

**أمّا الشافعية فجعلوا المعيار لتمول الأشياء اتصافه بثلاث: ان تكون له منفعة ظاهرة، إمكانية تقييمه عند التلف، ان تكون تلك المنفعة مباحة شرعاً .**

**فيشمل المال بهذا المعيار الأعيان والمنافع وبعض الحقوق[6].**

---

1 – لسان العرب، ابن منظور: 3/ 550.

2 – يُنظر: النهاية، ابن الأثير: 114/4.

3 – يُنظر: المكاسب، الشيخ الأنصاري: 10/ 58.

4 – يُنظر: مصباح الفقاهة، التوحيدي: 2/ 3.

5 – يُنظر: الموافقات، الشاطبي: 10/2.

6 – ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: 197.

اما الحنابلة فقد حددوا مالية الشيء باتصافه ب: أن تكون فيه منفعة، ان تكون تلك المنفعة مباحة شرعاً، أن تكون تلك الإباحة بالعنوان الأولي لا للضرورة ، فيخرج الخنزير والخمر مما فيه منفعة مباحة عند الاضطرار ؛ لأنَّها محرمة بالعنوان الأولي وإن كانت مباحة بالعنوان الثانوي [1].

اما الحنفية فإن المعيار في المالية عندهم يتحقق بشرطين: ان يميل اليه الطبع ،ان يكون قابلاً للإدخار[2] .

وبالقيد الثاني تخرج المنافع لأنَّها غير قابلة من الأمور غير القارة وغير القابلة للإدخار فتنحصر المالية عندهم بالأعيان.

ويمكن مناقشتهم -الحنفية- بأن هذا المعيار يؤدّي إلى عدم لزوم تضمين الغاصب لسكنى الدار، لو تجاوز المدة ،فلا أجرة عليه ؛ لأنَّ التضمين فرع المالية.

## المبحث الأول

## مشروعية الضمان واسبابه

### المطلب الأول: مشروعية الضمان

وقد استدل على مشروعيته بالكتاب والسنة[3] والإجماع[4] .

اما الكتاب فقوله تعالى: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف:72].

---

[1] - يُنظر: الشرح الكبير المقدسي: 4/ 7.

[2] - يُنظر: منحة الرائق ابن عابدين: 5/ 277.

[3] - يُنظر: منهاج المؤمنين ، المرعشي 109/2.

[4] - تذكرة الأعيان، السبحاني ،اعتماد، قم،ط1(1419).

تتحدث الآية عن يوسف عليه السلام وقد ضمن أخاه لما جاء بصواع الملك – وهو إناؤه الذي كان يشرب به – قدر ما يحمله البعير من الطعام ،فقوله انه زعيم أي ضامن وكفيل ؛ لأن معنى الزعيم هو الضامن والكفيل [1].

اما السنة الشريفة فقد ورد فيها الكثير من الأحاديث منها:

1- حديث سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي ) [2] ، فكل شخص اخذ من غيره شيئا فهو ضامن له حتى ارجاعه الى صاحبه.

2- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال عليه السلام : ( إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت) [3] .

والصحيحة صرحت بمشروعية الضمان وأنه مبرئ لذمة المتوفى بشرط رضا الغرماء عن الضامن في حياته.

## المطلب الثاني: أسباب الضمان

يمكن تقسيم الضمان بالمعنى العام -بحسب النظر الأولي- إلى قسمين :

الأول : ضمان فعل وهو ما كان متوقفا في وجوده وتحققه على فعل خارجي كإتلاف مال الغير ويمكن تسمية هذا النوع من الضمان بضمان الفعل.

الثاني: ضمان انشاء، وهو الذي يحتاج في تحققه ، ودخوله في عهدة الضامن الى عقد بين الضامن والمضمون عنه، ينص على دخول ما بذمة المضمون عنه من حق للمضمون له الى ذمة الضامن.

---

[1]- يُنظر: المبسوط ، الشيخ الطوسي ،322/2 .

[2]- يُنظر: الترمذي ،3/ 557 .

[3]- وسائل الشيعة ،13/ 150.

كضمان الديون [1] ويمكن تسمية هذا النوع من الضمان بالضمان الإنشائي [2].

ويمكن تسجيل بعض الفروقات بين الضمانين:

1- يشتمل الضمان الانشائي، على التعهد بأداء ما في ذمة المضمون عنه للمضمون له، بينما يخلو ضمان الفعل من ذلك [3].

2- ان حقيقة الضمان الإنشائي انتقال ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن لدى الإماميَّة ، أو ضم ذمته-المضمون عنه – الى ذمة الضامن عند الجمهور[4].

3- ان ضمان الفعل يحصل بشكل قهري ، بينما ضمان العقد يحصل بشكل اختياري[5] .

4- يتقوم الضمان الإنشائي بخمسة اركان : الضامن ، المضمون له والمضمون عنه ، الحق المضمون والعقد، بينما يشتمل الضمان الفعلي على ثلاثة اركان: الضامن والمضمون له ، والحق المضمون ، ويخلو من المضمون عنه والعقد.

5- يمكن أن يجتمع الضمانان ، وحينئذ يتقدم ضمان الفعل على ضمان الضمان الإنشائي ، كما لو حصل سبب لضمان الفعل كإتلاف شخص لمال آخر فيتحول قهرياً في ذمته ، ليكون ضامناً له ،اما بالمثل ،إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، ومن ثم يمكن لهذا الضامن، بسب الفعل ان يعقد عقداً مع شخص ثالث ليضمن ما تحقق في ذمته للصاحب المال التالف ، فإذا تم العقد يتحول الضامن بسبب الأتلاف الى مضمون عنه ، ويتحول صاحب الحق التالف الى مضمون له ويكون الشخص الجديد الذي جرى التعاقد معه ضامناً.

وهذا الضمان الجديد هو الضمان الإنشائي، وقد تأخر على ضمان الفعل.

---

[1] – بحوث فقهية، حسين الحلي،/26، الناشر : دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،ط2(1973م).

[2] – فقه الصادق ( ع ) ، محمد صادق الروحاني، العلمية،قم،ط3(1414، 20 / شرح 143

[3] – منية الطالب ، تقرير بحث النائيني للخوانساري 1 / 277.

[4] – فقه المصارف والنقود ، محمد السند / 204.

[5] – كتاب المكاسب والبيع ، تقرير بحث النائيني للآملي 1 /382.

**أسباب الضمان:**

**ليس للضمان الإنشائي الاَ سبب وحيد، وهو العقد الذي حقيقته انشاء، والذي اجراه الضامن ،فأدى الى نقل، أو ضم ما في ذمة المضمون عنه الى ذمته.**

**اما ضمان الفعل، فقد ذكرت له عدة أسباب [1]:**

1- **مباشرة الإتلاف بإيجاد علّة التّلف ، كالقتل والإحراق والأكل.**

2- **التسبّب بالتلف بإيجاد ملازم العلّة ، كمن حفر بئراً في محل مغصوب ، فيقع فيه إنسان فيهلك .**

3- **إثبات اليد سواء كانت اليد يد عدوان ، أو ليست كذلك كاللّقطة.**

**ويرى النائيني انها ثلاثة لا رابع لها [2]: العقد والأمر المُعاملي ، الاتلاف ،اليد .**

**والظاهر انه قد جمع بين قسمي الضمان، فالمقصود بضمان العقد عنده هو الضمان الإنشائي، فلا يختلف عن السابق إلاّ انه جمع بين سبب الضمان بالإتلاف المباشر والضمان بالتسبب تحت عنوان الضمان بالإتلاف ، وحسناً فعل.**

**اما المصدر الثاني فجعلها أربعة:**

1- **الإتلاف ويسمى فقهياً بضمان الإتلاف ويتحقق بإتلاف مال الغير.**

2- **المعاملة ويسمى فقهياً بالضمان المعاملي أو المعاوضي كضمان البائع للمبيع والمشتري للثمن.**

3- **حكم الشارع ، كضمان الحقوق الشرعية التي تعلقت بالمكلف كالزكاة حتى يدفعها الى مستحقها.**

4- **الجريمة ، كالقتل والجرح ، فإنَّه إن كان خطأ او شبه عمد ، تحمل الدية ،ويكون ضامناً لها شرعاً ، حتى يسلمها [3]**

---

[1] - تحرير الأحكام ، 4 /519؛ مفتاح الكرامة 18 / 15 .

[2] - كتاب المكاسب والبيع ؛ تقرير بحث النائيني للآملي ، 2 / 290 .

[3] - ما وراء الفقه ، السيد محمد الصدر(ت:1421)، المطبعة : قلم، الناشر : المحبين ،للطباعة والنشر ، ط3 (2007م) ، 4/320.

فأقر سبباً واحداً من الأسباب السابقة وهو الاتلاف، وأضاف له ثلاثة أسباب أخرى وهي الجريمة والمعاملة وحكم الشارع.

لكن يمكن ارجاع سبب الجريمة على النفس الى سبب الإتلاف ، فالقتل هو اتلاف للمقتول ، وارجاع ضمان المعاملة وضمان الحق الشرعي الى سبب (وضع اليد) ؛ فإن نتيجة عقد البيع ، بقاء المبيع تحت يد البائع ،والثمن تحت يد المشتري ،حتى يتم التسليم فاليد هنا ، وإن كانت مؤتمنه لكنها ضامنة [1] ، فتكون الأسباب التي ذكرها من مصاديق السببين الرئيسين.

اما المالكية فقد جعلوها ثلاثة: الإتلاف مباشرةً، كالقتل والتسبب بالإتلاف، كحفر بئر في طريق شخص، ووضع اليد غير المؤتمنة ، فيندرج فيها يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفيه قبل القبض، وهي نفس الأسباب التي ذكرها العلامة.

اما الحنابلة فقد جعلوها ثلاثة:

1- العقود التي لم تشرع للضمان، لكنها تستلزمه كالمبيع ، الثمن المعين قبل القبض والمسلم في عقد البيع .

2- وضع اليد سواء كانت يد امانة كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي أو لم تكن يد مؤتمنة كالغصب والشراء فاسدًا.

3- الإتلاف سواء كان للنفس كالقتل ام للمال كالحرق.

فقاموا بدمج السبب الأول وهو الاتلاف والسبب الثاني وهو التسبب تحت عنوان الإتلاف ثم اضافوا سبباً آخر وهو العقد الذي لم يشرع بالأصل للضمان، لكنه يستلزمه، كعقد البيع الذي لم يشرع للضمان لكنه يستلزم ضمان المبيع على البائع ،وضمان الثمن على المشتري حتى التسليم. وهذا السبب هو المسمى عند الإماميَّة بالضمان المعاوضي.

[1]- ينظر: الفروق ، القرافي ،27/4 .

**اما الشافعية فقد اضافوا على الأسباب الثلاثة لدى الحنابلة سبباً رابعاً سموه (الحيلولة)، كما لو قام بنقل ما اغتصبه إلى بلد آخر فإنَّه يضمنه قيمة مدفوعة، فإذا رد ما اغتصب ردها[1]**

**قال السيوطي:(إن أسباب الضمان أربعة :احدها العقد، الثاني اليد، الثالث الاتلاف الرابع الحيلولة)[2].**

**اما الحنفية فأسباب الضمان لديهم هي ذاتها ما لدى الحنابلة، لكنَّها بأسماء مختلفة.**

**قال الزهاوي:(ويورد الحنفية هذه الأنواع الثلاثة -أي ضمان عقد ويد واتلاف ويطلقون على ضمان اليد ضمان الغصب ويعبرون عن السواء بضمان الفعل وضمان الإتلاف)[3]**

**والمتحصل:**

**ان ما ذكر من أسباب يمكن ارجاعه الى سببين: الإتلاف واليد الضامنة.**

**اما الإتلاف فيتحقق عن طريقين:**

1- **المباشرة ، كما لو أكل ماله مما هو من المأكولات، أو شرب منه ما هو من المشروبات ، أو حرق منه ما هو من الملابس ، وهو كل ما يصدر من الشخص ويؤدى الى فناء مال الغير ، بدون توسيط فاعل ارادي أو غير ارادي.**
2- **التسبّب بالإتلاف، كما لو حفر بئراً مكشوفة فوقع فيها انسان، أو غيره من الأشياء فتلف، وهو صادر من الفاعل المختار بحيث لو لم يصدر عنه لم يقع التلف على ، أن لا يكون من قبيل العلة التامة ، ولا الجزء الأخير منها [4].**

---

[1]- الأشباه والنظائر ، السيوطي / 362.

[2] - ينظر: نفس المصدر/278.

3 -ينظر: مجلة الإسلام البغدادية 160،العدد 3،4 السنة الخامسة.

[4] -ينظر: القواعد الفقهية،البجنوردي،31/2.

**اما اليد الضامنة فهي [1]؛**

1- **كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، مثل يد الجائر الذي يستولى على ملك الغير.**

2- **كل يد تستند إلى إذن شرعي ودل دليل على ضمان صاحبها وإن كان التلف بغير تعد او تقصير مثل المبيع في يد البائع والثمن في يد المشتري قبل التسليم والحق الشرعي في ذمة المكلف حتى تسليمه فإنَّه مضمون عليه لو تلف مطلقاً.**

3- **كل يد حالت بين الحق وصاحبه.**

**فيتم ادراج الضمان بسبب العقد او ما يسمى بالضمان المعاوضي تحت عنوان اليد الضامنة.**

## المبحث الثاني

## شروط الضامن

**للضمان خمسة بأركان [2]: الضامن، المضمون عنه ، المضمون له، الحق المضمون، العقد.**

**ولكل واحد من هذه الأركان شروطه، وقد خصص الباحث هذا المبحث في بيان شروط الركن الأول وهو الضامن ، على أن يتم شروط بقية الأركان في المبحث التالي.**

**والضامن هو الذي ضم ذمة المدين الذي عليه الدين الى ذمته ، ليصبح ملتزمًا معه عند الجمهور، أو الذي نقل ذمة المدين الى ذمته فتبرأ ذمة المدين ،عند الإماميَّة.**

**اما شروطه ، فسوف يتم التعرف عليها من خلال مجموعة مطالب:**

---

[1] -ينظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد ، مطبعة السعادة،ط1( 1985هـ)/ 66.

[2] - يُنظر: المبسوط ،322/2 ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ،3/ 306 .

**المطلب الأول: العقل**

**لا خلاف بين المذاهب الإسلامية في اشتراط العقل في الضامن ؛ لأنَّ الضمان من عقود التبرعات وفاقد العقل ليس أهلاً للتبرع [1]، وعليه فلا يصح ضمان المجنون ولا المبرسم [2]، قال العلامة الحلي:( يصحّ ضمان كلّ جائز التصرّف في ماله ، سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، ولا يصحّ من غيره ، فلو ضمن المجنون ، أو المغمى عليه ، أو المُبَرْسِمُ ... كان باطلاً)[3] ، وقال ابن قدامة:(ولا يصح من المجنون والمبرسم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف)[4] .**

**المطلب الثاني: البلوغ**

**لا خلاف في عدم صحة ضمان الصبي غير المميز [5]، أمّا المميز ففيه قولان:**

**الأول: عدم صحة ضمانه وإن كان مميزاً، وهو مذهب الإماميَّة [6]، والحنفية[7] والشافعية [8] والصحيح عند المالكية [9] عند الحنابلة)[10] ؛ لعدم احراز الرضا وهو شرط شرط في العقود [11].**

---

[1] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 363.

[2] – المبرسم هو الذي يهذي كثيراً، يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 241.

[3] – يُنظر: تحرير الأحكام ، العلامة الحلي 549/2.

[4] – يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 321.

[5] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 363.

[6] – يُنظر: تحرير الأحكام – العلامة الحلي 549/2.

[7] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 363.

[8] – يُنظر: الماوردي الحاوي الكبير 6 / 461.

[9] – يُنظر: الدسوقي حاشية الدسوقي 3 / 510.

[10] – يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 321.

[11] – يُنظر: المصدر السابق.

الثاني: صحة ضمان الصبي المميز، وهو قول لبعض المالكية [1] ووجه للحنابلة [2] [2] قياساً على تصرفات المميز واقراه بإذن وليه فكما يصح منه البيع بإذن وليه ، فكذا يصح منه الضمان[3] .

الرأي المختار:

والمختار هو القول الأول، فلا يصح الضمان من الصبي المميز ، فضلاً عن غير المميِّز، وإن أذن له الولي لما يلي:

1- عدم تحقق الرضا منه ، وهو شرط في العقود.

2- لأنَّه محجور عليه.

3- لا يصح قياس الضمان على البيع؛ لأنَّ البيع مما يحتمل المنفعة بنفسه ولا منفعة في الضمان بل فيه الضرر المحض ، وهو مما لا يصح حتى من الولي نفسه فضلاً عن الصبي بإذن الولي.

## المطلب الثالث: عدم الحجر

والمحجور عليه أمّا يكون لسفه أو فلس.

اما المحجور عليه لسفه فقد ذهب جمهور الفقهاء من الإماميَّة[4]، والمالكية[5] ، والشافعية، والحنفية[6]، والحنابلة [7] الى عدم صحة ضمانه، وقد وقد استدلوا بما يلي:

---

[1] - يُنظر: الدسوقي حاشية الدسوقي 3 / 510.

[2] - يُنظر: الإنصاف ، المرداوي 5 / 193.

[3] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 321.

[4] - يُنظر: تحرير الأحكام - العلامة الحلي 2/549 5.

[5] - يُنظر: الدردير الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 510.

[6] - يُنظر: ابن نجيم ابن نجيم البحر الرائق7 / 149 .

[7] - يُنظر: ابن قدامة الكافي 2 / 161.

1- أنه عقد تبرعي فيه ضرر محض عليه ؛لأنَّه يؤدي الى تضييع ماله ، فلا يصح من الولي نفسه فضلاً عن اذنه للسفيه بإجرائه [1] .

2- أنه تبرع من السفيه بإلتزام المال فحكمه حكم تصدقه ونذره [2].

اما المحجور عليه لفلسٍ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: صحة ضمانه، لكنه، لا يؤاخذ به إلاّ بعد فك الحجر عنه، وهو قول الإماميَّة[3] و المالكية [4] ،والصحيح من مذهبي الشافعية [5]والحنابلة [6] . واستدلوا بما يلي: يلي:

أ- أنه كما يصح شرائه سلعة بثمن في ذمته، فيصح منه الضمان؛ لأنَّه ضم ذمة الغير الى ذمته [7].

ب- أنه غير فاقد لأهلية الأداء، والحجر عليه إنما هو في ماله لا فيما يثبت في ذمته، فهو كما لو أقر بشيء أو اقترض شيئا أو اشترى في الذمة [8].

الثاني: عدم صحة ضمانه، وهو رواية عند الحنابلة [9] وقد استدلوا عليه ؛ بأن المحجور عليه لفلس لا أهلية له للتبرع ،والضمان تبرع.

والمختار، هو القول الأول ، وأنَّه يصح ضمان المحجور عليه لفلس؛ لأنَّه ليس فاقد الصلاحية بالمطلق ، والحجر مقصور على ماله ،لا فيما يثبت في ذمته.

---

[1] - يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 241 .

[2] - يُنظر: ابن قدامة الكافي 2 /

[3] - يُنظر: تحرير الأحكام - العلامة الحلي 2/549 5.

[4] - يُنظر: الدردير الشرح الكبير 3 / 512.

[5] - يُنظر: المهذب،الشيرازي 1 / 339 .

[6] - يُنظر:الإنصاف ، المرداوي ، 8 / 368 .

[7] - يُنظر: روضة الطالبين، النووي 4 / 242.

[8] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 322

[9] - يُنظر: الإنصاف ، المرداوي 5 / 190.

**المطلب الرابع: الصحة**

**المقصد من الصحة عدم كونه مريضاً.**

**والمرض نوعان: مرض غير مخوف ومرض مخوف.**

**والمقصود بالمخوف هو المرض الذي يؤدي الى موت صاحبه غالباً.**

**اما المرض غير المخوف، فهو كالصحيح حكماً من حيث الضمان [1].**

**اما المريض بالمرض المخوف فحكم ضمانه حكم تبرعاته الأخرى ووصيته يحسب من ثلث ماله، عند الحنفيه [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] إلاّ اذا اجازه الورثة الورثة فإنَّه يكون بالكامل .**

**وقد استدل عليه بأنَّ الضمان هو تبرع من الضامن بالتزام مال ، فصار شبيه بالهبة، والمريض لا تقبل هديته بأكثر من الثلث [6].**

**اما الإماميَّة ، فيصححون ضمان المريض، وإن كان مرضه مخوفاً .**

**فإن مات منه امضي منها ما لا يتجاوز ثلث التركة ، مالم يجز الورثة فتمضى كلها[7].**

**المطلب الخامس: الرضا**

**لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط رضا الضامن في صحة ضمانه.**

---

1 - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 323.

2 - يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 364.

3 - يُنظر: الدسوقي حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 511.

4 - يُنظر: روضة الطالبين، النووي 4 / 242.

5 - يُنظر: الإنصاف ، المرداوي 5 / 191.

6 - يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 364.

7 - يُنظر: تحرير الأحكام ، العلامة الحلي 549/2.

قال صاحب الجواهر:( كيف كان فلا خلاف عندنا في أنه يشترط فيه أي في لزوم الضمان ... والرضا به ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع ، والسرائر نسبته إلى أصحابنا وجامع المقاصد ظاهرهم أن هذا الحكم موضع وفاق)[1].

قال ابن قدامة :( ولابد في الضمان من ضامن ومضمون ومضمون له، ولابد من رضا الضامن، فإن أكُره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافًا)[2].

## المبحث الثالث

## شروط المضمون عنه والمضمون له والحق والعقد

### المطلب الأول: شروط المضمون عنه

**أولاً: رضا المضمون عنه**

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم اشتراط رضا المضمون عنه؛ لأنَّ الضامن لو أدَّى عن المضمون عنه دينه بغير رضاه، أو علمه لصح وجاز بلا خلاف، فضمانه عنه بغير رضاه أولى بالصحة [3] .

**ثانياً: أن يكون معروفاً لدى الضامن**

وقع الخلاف بين الفقهاء اشتراط معرفة الضامن بالمضمون عنه على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الاشتراط وهو الأصح عند الشافعية[4] والحنابلة[5] والإماميَّة[6].

---

[1] – يُنظر: جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي 127/26 .

[2] – المغني، ابن قدامة مع الشرح الكبير 6 / 314.

[3] – يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 240 ؛ تحرير الأحكام ، العلامة الحلي 555/2.

[4] – يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 240.

[5] – يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[6] – يُنظر: الحدائق الناضرة – المحقق البحراني 3/21 .

الثاني: الاشتراط ، وهو قول الكاساني من الحنفية[1] .

القول الثالث: أنه يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ،في حالة الكون الضمان معلقاً أو مضافاً لا في منجزاً وهو مذهب الحنفية[2].

## المطلب الثاني: شروط المضمون له

### أولاً: ان يكون معروفاً من الضامن

وقع الخلاف بين الفقهاء في المضمون له ، وأنَّه هل يشترط معرفته من قبل الضامن ، على قولين:

القول الأول: أن معرفة الضامن للمضمون له ليست بشرط لصحة الضمان، وهو المذهب عند الحنابلة [3] وقول المالكية [4] ووجه للشافعية [5] والمروي عند الإماميَّة[6].

القول الثاني: أنه يشترط في المضمون له ان يكون معروفاً من الضامن وهو قول الحنفية [7] والاصح عند الشافعية [8]ووجه لدى الحنابلة [9] .

### ثانياً: رضا المضمون له

اختلف الفقهاء في اعتبار رضا المضمون له ، على قولين:

القول الأول: اشتراط الرضا من المضمون له وهو قول الحنفية [10]

---

[1] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 365.

[2] – يُنظر: ابن عابدين حاشية رد المحتار 5 / 308 309.

[3] – يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[4] – يُنظر: ابن العربي أحكام القرآن 3 / 1097.

[5] – يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 241.

[6] – يُنظر: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ، الحر العاملي 6/ 244 250.

[7] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 365.

[8] – يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 240.

[9] – يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[10] – يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 355.

واستدلوا بأن الضمان ليس بإلتزام محض بل فيه معنى التمليك، والتمليك لا يتم إلا بإيجاب ،وقبول والرضا شرط في القبول ، كما هو شرط في الإيجاب فكذلك الضمان يتكون من ايجاب وقبول ، فلا بد من قبول الضامن ، ورضاه بالضمان [1].

وقد نوقش بما يلي:

1- لا نسلم بأن الضمان يأخذ حكم التمليك كالبيع.

2- أن الاختلاف بين عقد الضمان، وعقد البيع واضح وهناك الكثير من الفروقات، وأهما انَّ الضمان تبرع من الطرف الموجب ، وهو الضامن ، فلا وجه لقياس احدهما على الآخر.

3- أنَّه قياس في مقابل النص ؛ حيث دل حديث ابي قتادة ضمان دين الميت ،والذي لم يذكر فيه اشتراط قبول المضمون له [2] .

القول الثاني: عدم اشتراط الرضا من المضمون له، وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] والمشهور عند الإماميَّة[5].

وقد استدل عليه بما يلي :

1- حديث ضمان أبي قتادة دين الميت ووجهه أنه لم ينقل قبول المضمون له، فدل ذلك على عدم اشتراطه ؛ إذ لوكان شرطاً لكان من الحكمة ذكره ، حيث ألزم النبي صلى اللّٰه عليه وآله الكفيل بالكفالة من دون اعتباره قبول من المكفول له )[6]

2- ان حقيقة الضمان إنَّما هو وثيقة لا يشترط فيها القبض ،فلا اعتبار بالرضا وتصح بدونه كالشهادة[1]

---

[1] - يُنظر: المهذب،الشيرازي ، 1 / 340.

[2] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[3] - يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 240.

[4] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[5] - يُنظر: الحدائق الناضرة ، المحقق البحراني 21 / 9.

[6] - يُنظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي ، 10 / 333.

3- أنَّ الضمان يشبه النذر ،فحقيقته التزام من الضامن ،بما على المضمون عنه، وليس تمليكًا وبالتالي يكفي فيه الإيجاب من الضامن [2].

4- إن الضمان لا يضر المضمون له، بل هو احسان له؛ لأنَّه يزيد دَينَه توثيقاً [3]

والمختار هو القول الأول، وانَّه لا يشترط رضا المضمون له؛ لما ورد من مناقشات تامة على القول الثاني.

## المطلب الثالث: شروط الحق المضمون

### أولاً: ان يكون معلوماً

اختلف الفقهاء في حكم ضمان المجهول ، وفي حكم ضمان مالم يجب على قولين.

الأول: أنه يصح ضمان المجهول، وهو قول الحنفية [4]والمالكية [5] والحنابلة [6] وبعض الإماميَّة[7]

الثاني: أنه لا يصح ضمان المجهول، وهو قول الشافعي في الجديد[8]،وبعض الإماميَّة[9].

وقد استدل عليه بأنه لا يُمكن تحقق القصد إلى الضمان معه ؛ فإنَّ تحقق الضمان بلحاظ هذا الدين دون ذاك بلا مرجح ، وبلحاظها خلاف المقصود ،والمردد بما هو مردد لا خارجية له ليمكن تحقق الضمان بلحاظه ، وهذا نفسه يجري في فرض تردد المضمون له ، أو المضمون عنه .

---

[1] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[2] - يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 355.

[3] - يُنظر: تكملة المجموع ،المطيعي 13 / 166.

[4] - يُنظر: بدائع الصنائع ،الكاساني،7 / 373.

[5] - يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد 2 / 409.

[6] - يُنظر: المغني، ابن قدامة 6 / 314 .

[7] - يُنظر: تحرير الأحكام - العلامة الحلي 549/2.

[8] يُنظر: مغني المحتاج3 / 167 ؛ المغني، ابن قدامة 6 / 314.

[9]- يُنظر: منهاج المؤمنين ، المرعشي 109/2.

**ثانياً: ان يكون ثابتاً في الذمة**

**من الشروط التي اعتبرها عدد من الفقهاء، أن يكون الحق المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ، سواء أكان لازماً في الذمة ، كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار ، أم متزلزلاً، كأحد العوضين في البيع الخياري [1] ،أم ما يؤول الى اللزوم ،وإن لم يكن لازماً ، كمال الجعالة قبل أداء ما شرط فيها من عمل ، وكمال السبق والرماية ، والثمن في مدة الخيار، مثل ضمان الدين قبل تحقّقه.**

**إما ما ليس بلازم بنفسه، ولا يؤول الى اللزوم ، فلا يصح فيه الضمان [2]؛ لأنَّه بدونه لا يُمكن نقل ما في ذمته إلى ذمة أخرى[3] .**

**ولازم هذا الشرط أنه لا يمكن ضمان ما يلي:**

1- **الأعيان المضمونة بسبب غير الضمان الإنشائي كالمال المغضوب ؛ فإنَّه مضمون على الغاصب ،فلا يمكن لأحد ضمان ذلك المال عن الغاصب.**

2- **الأعيان غير المضمونة، كالأمانة في يد صاحبها، فإنَّها ليست مضمونة عليه ،لو تلفت بغير عمد ،أو تفريط.**

3- **الأعيان التي تكون عند أصحابها ، كأموال الناس في متاجرهم [4].**

**المطلب الرابع: شروط العقد**

**يشترط في عقد الضمان عدة شروط[5]، منها:**

---

[1] - يُنظر: العروة الوثقى ، اليزدي 394/5 ؛ منهاج المؤمنين ، المرعشي 109/2.

[2] - يُنظر: تحرير الأحكام ، العلامة الحلي 550/2.

[3] - يُنظر: روضة الطالبين،النووي 4 / 244.

[4] - فقه الصادق ( ع ) ، محمد صادق الروحاني، العلمية،قم،ط3(1414، 20 / شرح 161.

[5] - يُنظر: دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي ، محمد باقر الايرواني،2/ 174 .

**أولاً: تحقق الايجاب والقبول**

**من الشروط اللازمة لعقد الضمان ، هو تحقق الإيجاب من الطرف الأول في عقد الضمان ،وهو الضامن ،والقبول من الطرف الثاني ،وهو المضمون له ؛لأنَّ الضمان عقد لازم والعقد لا يتحقق بدونهما[1].**

**ثانياً: التنجيز**

**ومن الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء [2] ، هي تنجيز عقد الضمان وعدم تعليقه على شرط او ظرف ،فلو علق الضمان، كإن يقول: أنا ضامن لما على فلان ان أذن فلان بطل [3] .**

**لكن رده اليزدي ، بأنَّه (لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلاّ دعوى الإجماع في كل العقود على ، أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء ، وفي الثاني ما لا يخفى ، وفي الأول منع تحققه في المقام ) [4].**

**اهم نتائج البحث**

- **الضمان المالي هو ضم ذمة المَدين الى ذمة الضامن عند المذاهب الاربعة، ونقل للحق الثابت في ذمة المدين الى ذمة الضامن لدى الإماميَّة.**
- **الضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.**
- **الضمان قسمان: ضمان فعل يحصل بشكل قهري على الضامن ، وضمان انشاء يحصل برضاه.**
- **يتقوم الضمان الإنشائي بخمسة اركان: العقد، الضامن، المضمون عنه، المضمون له، الحق المضمون.**

---

[1] – يُنظر: جواهر الكلام ، الشيخ الجواهري 26 / 125 .

[2] – يُنظر: تحرير الأحكام ، العلامة الحلي 555/2.

[3] – يُنظر: منهاج المؤمنين ، المرعشي 109/2.

[4] – يُنظر: العروة الوثقى ، اليزدي 395/5.

## المصادر والمراجع


- القران الكريم

1- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري(ت: 926 ه)، تحقيق د/محمد محمد تامر، ، دار النشر:دار الكتب العلمية بيروت ط1(2000 م )

2- الاشباه والنظائر ،تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- ،1991 م.

3- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ،دار أحياء التراث العربي،ط2( 1986م).

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن أبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.ط.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد أبن رشد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت،2009 م.

6- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، مكتبة الحبيبية، باكستان، 1989 م.

7- تحرير الأحكام ، الحسن بن المطهر العلامة الحلي، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، اعتماد – قم،ط1(1420)

8- تذكرة الأعيان، جعفر، السبحاني ، مطبعة: اعتماد، قم،ط1(1419

9- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مطبعة الخيام – قم،ط(1404)

10- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن لنجفي(ت:1266) تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية ،طهران ، ط2(1365ش)

11- الحدائق الناضرة، يوسف البحراني(ت:1186)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،ط( )

12- الدر المختار في شرح رد المختار، محمد أمين أبن عابدين، دار الفكر، بيروت

13- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، النحف،ط2(1398ه)

14- روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت

15- شرائع الإسلام، المحقق الحلي،(ت:676) ،تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، أمير، قم ، ،ط2(1409)2/355 361

16- العروة الوثقى، كاظم اليزدي(ت: 1337 )،تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،ط1(1417)

17- فقه الصادق ( ع ) ، محمد صادق الروحاني، العلمية،قم،ط3(1414)

18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري المعروف (ت: 711 ه)، دار النشر دار صادر بيروت، ، مادة ضمن ؛ المصباح المنير، مادة (ضمن)

19- محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: 1241 ه) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1،

20- مصباح الفقاهة ، أبو القاسم ، الخوئي(ت:1413)، المطبعة : العلمية ، قم ،ط1

21- المغني، ابن قدامة مع الشرح الكبير، ط دار الحديث القاهرة 2 / 160 دار

22- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر ،بيروت- لبنان،1984 م.

23- منهاج المؤمنين، المرعشي(ت:1411)،الخيام،قم،ط(1406)

24- المهذب البارع ، ابن فهد الحلي،،2/517 532 ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ، ط( 1407)

25- المهذب في فقه الإمام الشافعي ،أبو اسحاق أبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1995 م.

26- الموافقات في أصول الشريعة، أبوأسحاق أبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الحديث، القاهره ،2006 م.

27- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ( ع )،الحر العاملي(ت:1104)، تحقيق : قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد،ايران،ط1(1412)